قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن اعتماد الخطة الوطنية للإتصالات

رئيس مجلس الوزراء:

بعـــــد الإطلاع على قانون الإتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١٥/أ) منه،

وبناءً على عرض وزير المواصلات، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الإتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُعتمـد الخطة الوطنيـة للإتصالات المرافقـة لهذا القـرار، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات مبـاشرة مراقبـة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
المـوافـــــق: ٢٠ يـــوليـــو ٢٠٠٣م

الخطة الوطنية للاتصالات

(١) الأهداف العامة للخطة

بدأت مملكة البحرين مرحلة تهدف إلى مزيد من التحرير للعديد من قطاعات اقتصادها ، ويعتبر قطاع الاتصالات من أهم القطاعات التي ستشهد عمليات تغيير شاملة ، ومن أهم مظاهر هذا التغيير إنهاء الاحتكار الفعلي لتقديم خدمات الاتصالات من قبل شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو) .

وتهدف سياسة الحكومة إلى خلق بيئة تعتمد على سوق حرة من شأنها جذب أطراف جديدة من القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الاتصالات . كما تهدف في نفس الوقت إلى تشجيع شركة بتلكو على تحقيق مزيد من الازدهار والنجاح من خلال الاستجابة الإيجابية وبشكل نزيه وعادل لمقتضيات المنافسة ومن خلال تحقيق مزيد من الفعالية وإيجاد مزيد من فرص المشاريع الاستثمارية . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، ولمقتضيات الشفافية ، فإن الحكومة تفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع سياسة قطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة بتلكو .

وفي إطار ذلك صدر قانون الاتصالات بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وتم تضمينه المبادئ الرئيسية والتوجه العام للسياسة التي أقرتها الحكومة مؤخراً بشأن قطاع الاتصالات ، حيث تم إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات تحت اسم " هيئة تنظيم الاتصالات " تتولى منح وإصدار تراخيص تشغيل واستخدام الطيف الترددي من خلال إجراءات تتسم بالشفافية .

ومن خلال هذه السياسة تسعى الحكومة إلى الحصول على نطاق أوسع من الخدمات بتكلفة معقولة لجميع المشتركين والمستخدمين من الأفراد و الشركات على حد سواء بما يحقق لمملكة البحرين مركزاً متقدماً في منطقة الخليج كمكان جيد للإقامة والعمل والاستثمار .

وتنفيذاً لحكم المادة (١٥/ أ) من قانون الاتصالات فقد أعدت هذه الخطة التي توضح الاستيراتيجية والسياسة العامة للحكومة بشأن قطاع الاتصالات وكذلك بغرض توجيه هيئة تنظيم الاتصالات وغيرها من المعنيين بقطاع الاتصالات بما يحقق الأهداف التي تنشدها الحكومة لهذا القطاع ، على أن تتولى الهيئة مهامها وصلاحياتها المقررة قانونا بشأن الأمور التنظيمية وتفاصيل تنفيذ الخطة .

ويتم العمل بهذه الخطة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ، وتبين محاورها البنود التالية .

(٢) برنامج تحرير قطاع الاتصالات

تسعى الحكومة إلى تطوير وتوفير أوسع نطاق ممكن من تقنيات وخدمات المعلومات والاتصالات في بيئة مفتوحة تشجع الاستثمار وتتيح لشركات القطاع الخاص المرونة اللازمة لتلبية احتياجات المشتركين و المستخدمين . وقد وضعت الحكومة إطاراً زمنيا لإدخال المنافسة في سوق الاتصالات طبقا لحكم المادة (٣٩) من قانون الاتصالات .

وإعمالا لذلك سوف تقوم الهيئة خلال العام الجاري بمنح تراخيص تقديم خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضافة وترخيص لبدالة إنترنت البحرين ، كما منحت الهيئة ترخيصا ثانيا للاتصالات المتنقلة في شهر أبريل ٢٠٠٣ م ، وسوف تمنح خلال عام ٢٠٠٤ م تراخيص بشأن الخدمة الوطنية الثابتة والخدمات الدولية ومرافق الخدمات الدولية والإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال وخدمة VSAT وخدمة المناداة .

(٣) هيئة تنظيم الاتصالات

تستند سياسة الحكومة بشأن تنظيم قطاع الاتصالات إلى المهام والصلاحيات التي كفلها القانون لهيئة تنظيم الاتصالات والتي يجب أن تباشرها بكفاءة وفاعلية وانتظام وشفافية وبدون تمييز وبشكل مناسب وفقا لما تتمتع به من استقلال بموجب حكم القانون .

(٤) منح تراخيص الاتصالات

إن سياسة الحكومة بشأن منح تراخيص الاتصالات تتمثل في العمل على جذب أطراف جديدة من المؤسسات وشركات القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الاتصالات من خلال فتح سوق الاتصالات دون تمييز بين طالبي التراخيص وعلى أساس من الشفافية . وسيكون توجه الحكومة بشأن منح تراخيص الاتصالات على النحو الآتي :

- **بالنسبة للتراخيص الممتازة :**

تمنح هذه التراخيص لتشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات التي تتطلب استخدام الموارد الوطنية المحدودة ، مثل الطيف الترددي أو الأرقام طبقا للخطة الوطنية للترقيم ، أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة أو المشغل الافتراضي لشبكة النقال أو خدمة **VSAT** أو المناداة أو الإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال أو الخدمة الوطنية الثابتة أو الخدمات الدولية أو مرافق الخدمات الدولية أوبدالة الإنترنت .

وفي هذا الإطار يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تتحقق من توافر الإمكانيات والكفاءة والخبرة الكافية لدى طالبي التراخيص الممتازة وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطيف التردد الراديوي والأرقام المتاحة ويحقق

قيام منافسة فعالة بين المرخص لهم ويخدم مصالح المشتركين والمستخدمين في مملكة البحرين .

- **بالنسبة للتراخيص العادية :**

تمنح هذه التراخيص عن جميع الخدمات الأخرى التي لا تتطلب استخدام الموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام ، مثل خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضافة .

ويجب على هيئة تنظيم الاتصالات مراعاة سهولة ويسر إجراءات الحصول على هذا النوع من التراخيص دون أي تحديد للعدد الذي تمنحه منها ، شريطة الالتزام بالمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الشأن وتلك التي نص عليها قانون الاتصالات ، على نحو يمكن من سهولة الدخول لسوق الاتصالات .

ويجب أن تكون جميع الرسوم التي تفرضها الهيئة بشأن كافة أنواع التراخيص معقولة بمراعاة تكلفة الرقابة والإشراف من قبلها على الخدمة المرخصة وقيمة الترخيص في سوق الاتصالات ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام المتاحة. وعلى الهيئة عدم المغالاة في تحديد مقدار الرسوم على نحو يحد من دخول سوق الاتصالات ومن قدرة المرخص لهم على الاستثمار في البنية التحتية والنواحي الأخرى اللازمة لسهولة وتدفق تقديم خدمات فعالة في مجال الاتصالات.

(٥) موطن المرخص لهم

إن من سياسة الحكومة ضرورة أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في مملكة البحرين أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

ومن أجل تعظيم الفائدة للاقتصاد الوطني من فتح وتحرير سوق الاتصالات فإنه يجب أن تتواجد في نطاق المملكة - بصورة جوهرية - البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها .

إلا أنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الإعفاء من الشروط المشار إليها في حالة وجود حاجة كبيرة لخدمة الاتصالات يتعذر توفيرها على نحو فعال إلا من خلال بنية تحتية وموظفين موجودين خارج المملكة بشرط أن تعود المنفعة من تلك الخدمة مباشرة على المشتركين والمستخدمين وفقا لما تقدره الهيئة .

(٦) عدد التراخيص

إن من سياسة الحكومة الإنهاء التدريجي للاحتكار الفعلي الذي تتمتع به شركة بتلكو في مجال تشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات ، وإعمالا لهذا التوجه فإنه يجب على هيئة تنظيم الاتصالات ، وفقا لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاتصالات ، أن تمنح عدداً من تراخيص الاتصالات في إطار برنامج تحرير سوق الاتصالات المشار إليه في البند (٢) من هذه الخطة ، بالإضافة إلى التراخيص التي سوف تمنح لشركة بتلكو والتي يجب النص فيها على التزام هذه الشركة بعدم إساءة استخدامها لقوتها السوقية المؤثرة وعدم قيامها بأية ممارسات غير مشروعة .

وللهيئة أن تصدر تراخيص متعددة لكل نوع من خدمات الاتصالات باستثناء الاتصالات المتنقلة .

وفيما يخص الاتصالات المتنقلة ، فإن الهيئة سوف تمنح ترخيصا آخر إلى جانب الترخيص الذي يمنح لشركة بتلكو إعمالا لأحكام قانون الاتصالات ، وهو ما قامت

به الهيئة حسبما ورد في البند (٢) من هذه الخطة ، على ألا تمنح أية تراخيص أخرى من ذات النوع خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص الثاني إلا إذا وقعت ممارسات غير تنافسية من أي من شركة بتلكو أو المرخص له الآخر خلال الفترة المشار إليها .

(٧) تراخيص أنشطة شركة بتلكو

تقوم سياسة الحكومة بشان أنشطة شركة بتلكو على إصدار تراخيص لهذه الشركة بتقديم خدمات الاتصالات ، على أن تقوم الشركة بهيكلة أعمالها إلى وحدات تختص كل منها بأحد الأنشطة التي يجب الحصول بشأنها على ترخيص منفصل ، وتلتزم كل من هذه الوحدات بفصل حساباتها بشأن النشاط الذي تزاوله وذلك بمراعاة المبادئ والأسس المحاسبية المقبولة بشكل عام ، كما تلتزم تلك الوحدات بأن تتعامل مع بعضها البعض بذات الأسلوب الذي تتعامل به مع المرخص لهم الآخرين .

وحتى يتسنى من الناحية العلمية تنفيذ سياسة فتح وتحرير سوق الاتصالات ، فإنه يجب أن تشمل التزامات شركة بتلكو تقديم بعض الخدمات بأسعار الجملة وتوفير النفاذ والربط البيني للمرخص لهم الآخرين والوفاء بالتزاماتها بشأن الخدمة الشاملة وربط شبكتها ببدالة إنترنت البحرين بحيث يكون بإمكان المرخص لهم الآخرين تقديم خدمة الإنترنت من خلال النفاذ إلى هذه الشبكة بفاعلية من الناحية الفنية وبتكلفة مناسبة .

(٨) التزامات الخدمة الشاملة

تكفل سياسة الحكومة حصول المواطنين على خدمات الهاتف الأساسية التي تمكن من إرسال واستقبال الاتصالات المحلية والدولية القابلة لنقل الكلام والفاكس والبيانات .

وإعمالا لهذا التوجه فقد ألزمت المادة (٦٤) من قانون الاتصالات جميع مشغلي الاتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة بتوفير خدمات الهاتف المشار إليها لأي شخص يطلبها في مملكة البحرين بأسعارها السائدة .

وتدرك الحكومة أن مفهوم الخدمة الشاملة يتغير بمرور الزمن تبعا لتطور قطاع وتكنولوجيا الاتصالات وتغير احتياجات المملكة ومواطنيها ، ولذلك فإن على هيئة تنظيم الاتصالات متابعة مدى كفاية وملاءمة وعدالة الالتزامات المشار إليها من وقت لآخر وتعديل تلك الالتزامات بما يلبي ، بشكل منصف ، احتياجات المواطنين في المملكة وذلك بمراعاة التطور السريع في مجال الاتصالات .

(٩) بدالة إنترنت البحرين

تعتبر الحكومة أن وجود بدالة للإنترنت في مملكة البحرين سوف يكون له دور إيجابي في تسهيل تقديم خدمات الإنترنت في المملكة ومن خلالها ، ولذلك سوف تقوم الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء بدالة للإنترنت لا تستهدف تحقيق الربح إعمالا لحكم المادة (٤١) من قانون الاتصالات وسوف تتولى توفير التمويل الابتدائي اللازم لإنشائها على أن تهدف البدالة إلى تمويل نفسها ذاتيا في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وسوف تعمل الحكومة على التصرف في البدالة في الوقت المناسب إلى كيان يمثل قطاعا واسعا من المعنيين بخدمة الاتصالات ليتولى تشغيلها .

وتعتبر الحكومة أن إلزام جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت باستخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص للبدالة أمر ضروري لتمكين البدالة من العمل بشكل تنافسي في المنطقة بسبب وجود عدد من بدالات الإنترنت في المنطقة .

(١٠) دور الحكومة كمساهم في شركة بتلكو

إن توجه الحكومة يتمثل في الفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع السياسة العامة لقطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو) ، حيث تعتزم الحكومة أن يكون تمثيلها في هذه الشركة من خلال الجهة المسئولة عن إدارة استثمارات الدولـــة .